

السيّل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار

وحكاه ابن السمعاني عن جميع المتكلمين وطائفة من الفقهاء .

وقال إمام الحرمين في الشامل لم يقل بالتقليد في الأصول إلا الحنابلة .

وقال الإسفراييني لم يخالف فيه إلا أهل الظاهر .

ولم يحك ابن الحاجب الخلاف في ذلك إلا عن العنبري وحكاه في المحصول عن كثير من الفقهاء

واستدل الجمهور على منع التقليد في ذلك بأن الأمة أجمعت على وجوب معرفة الله سبحانه وأنها

لا تحصل بالتقليد لأن المقلد ليس معه إلا والأخذ بقول من يقلده ولا يدرى أهو صواب أم خطأ .

واعلم أن ذكر الفرعية يغني عن ذكر العملية وما قيل من أن قيد العملية لإخراج الفرعية

العلمية كمسألة الشفاعة وفسق من خالف الإجماع فذلك غير جيد لأن هاتين المسألتين ليستا

بفرعيتين فقد خرجتا من قيد الفرعية